فتوى ابن رشد رحمه الله حول المغارسة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

حكم الاشتغال بالزرع والغرس من كتاب المحلى بالآثار:

مَسْأَلَةٌ: الْإِكْثَارُ مِنْ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ حَسَنٌ وَأَجْرٌ، مَا لَمْ يُشْغِلْ ذَلِكَ عَنْ الْجِهَادِ – وَسَوَاءٌ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، أَوْ الْأَرْضِ الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، أَوْ أَرْضِ الصُّلْحِ، أَوْ أَرْضِ الْعَنْوَةِ الْمَقْسُومَةِ عَلَى أَهْلِهَا أَوْ الْمَوْقُوفَةِ بِطِيبِ الْأَنْفُسِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ –: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَائِرٌ أَوْ إنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» .

وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمِثْلِهِ – فَعَمَّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَلَمْ يَخُصَّ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ الزَّرْعَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ – وَهَذَا خَطَأٌ، وَتَفْرِيقٌ بِلَا دَلِيلٍ – وَاحْتَجَّ لِهَذَا بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ نا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ «عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: أَنَّهُ رَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إلَّا دَخَلَهُ الذُّلُّ» .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَمْ تَزَلْ الْأَنْصَارُ كُلُّهُمْ، وَكُلُّ مَنْ قَسَّمَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَرْضًا مِنْ فُتُوحِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمَنْ أَقْطَعَهُ أَرْضًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ يَزْرَعُونَ وَيَغْرِسُونَ بِحَضْرَتِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَعُمَانَ، وَالْيَمَنِ، وَالطَّائِفِ، فَمَا حَضَّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – قَطُّ عَلَى تَرْكِهِ.

وَهَذَا الْخَبَرُ عُمُومٌ كَمَا تَرَى لَمْ يَخُصَّ بِهِ غَيْرَ أَهْلِ بِلَادِ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ بِلَادِ الْعَرَبِ، وَكَلَامُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لَا يَتَنَاقَضُ.

فَصَحَّ أَنَّ الزَّرْعَ الْمَذْمُومَ الَّذِي يُدْخِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِهِ الذُّلَّ هُوَ مَا تُشُوغِلَ بِهِ عَنْ الْجِهَادِ، وَهُوَ غَيْرُ الزَّرْعِ الَّذِي يُؤَجِّرُ صَاحِبَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنُهُ وَمَذْمُومُهُ سَوَاءٌ – كَانَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ أَوْ فِي أَرْضِ الْعَجَمِ – إذْ السُّنَنُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهَا.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ زَرَعُوا بِالشَّامِ، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ بِإِحْرَاقِهِ وَقَدْ ابْيَضَّ، فَأُحْرِقَ، وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَلَّى حَرْقَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرَادِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِقَيْسِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ الْمَرَادِيِّ: لَا آذَنُ لَك بِالزَّرْعِ إلَّا أَنْ تُقِرَّ بِالذُّلِّ، وَأَمْحُو اسْمَك مِنْ الْعَطَاءِ – وَأَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنْ زَرَعَ وَاتَّبَعَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيَ بِذَلِكَ جَعَلْت عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَسَدٌ ضَعِيفٌ، وَيُعِيذُ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْ يُحْرِقَ زُرُوعَ الْمُسْلِمِينَ وَيُفْسِدَ أَمْوَالَهُمْ، وَمِنْ أَنْ يَضْرِبَ الْجِزْيَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهَذَا، وَهُوَ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لَهُ.

أصل المزارعة ومجمل أحكامها من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:

المزارعة، والمساقاة، والمخابرة ونحوها ألفاظ لها معان اصطلح عليها الفقهاء، تتعلق بها أحكام شرعية من حيث الحل والحرمة، والصحة والبطلان ولها معان لغوية هي أصل للمعاني الاصطلاحية وسنذكر لك بيان كل واحد منها فيما يلي:

تعريف المزارعة

–هي في اللغة مفاعلة مشتقة من الزرع، والزرع له معنيان: أحدهما: طرح الزرعة – بضم الزاي – وهي البذر، والمراد إلقاء البذر على الأرض;والإنبات، إلا أن المعنى الأول للزرع مجاز، والمعنى الثاني حقيقي، ولهذا ورد النهي عن أن يقول الإنسان زرعت بل يقول حرثت، فقد روى البزار عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقول أحدكم زرعت وليقل حرثت"، ومعنى هذا أنه لا يصح أن يقول زرعت ويريد المعنى الحقيقي للزرع وهو الإنبات لأن المنبت هو الله تعالى كما أشار إلى ذلك سبحانه بقوله: {أفرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} فقد نسب سبحانه لعباده الحرث وهو إلقاء البذرة، أما الإنبات فإنهم لا يستطيعون إدعاءه، إذ لو كان من عملهم لكان لازماً، والواقع غير ذلك فقد يلقون البذر ولا ينبت أصلاً، أو ينبت ثم تجتاحه جائحة كما قال تعالى: {لو نشاء لجعلناه حطاماً} .

أما إذا قال: زرعت، وأراد منه المعنى المجازي، أي ألقيت البذر، فإنه جائز، ولهذا روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة" فهذا صريح في جواز نسبة الزرع إلى الإنسان، إلا أن الواقع أن عمل الإنسان هو شق الأرض والقاء البذر وتعهدها بالوسائل العادية، أما الإنبات فليس لهو فيه عمل ما.

ومثل ذلك المعنى كما قال تعالى: {أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون} فخلق الجنين وتكوينه ليس من عمل الإنسان بأي حال.

ثم إن المشهور أن مصدر المفاعلة لا يقع إلا بين اثنين كالمشاركة والمضاربة، فإن الاشتراك وهو المصدر الذي أخذت منه المضاربة واقع من اثنين.

وقد يستعمل مصدر المفاعلة في فعل واحد فيقال إن المفاعلة ليست على بابها فهل الزرع الذي هو مصدر المزارعة مستعمل في فعل العامل الذي يزرع الأرض فقط فتكون المفاعلة ليست على بابها؟

والجواب أنه يصح استعماله في الأمرين، وذلك لأن الزرع مسبب عن شيئين، أحدهما: فعل العامل وهو الحرث والبذر والسقي ونحو ذلك. وثانيهما: فعل المالك وهو تمكين العامل من الأرض والآلات التي يزرع بها فالزرع واقع بسبب الإثنين، فالمفاعلة على بابها فإذا قطع النظر عن فعل المالك لظهور نسبة الزرع إلى العامل المباشر كانت المفاعلة على غير بابها.

وبعضهم يقول إنه لا يصح قطع النظر عن فعل المالك البتة لأن مصدر المفاعلة يجب أن يكون بين اثنين إلا في أمور مقصورة على السماع كسافر وجاوز وواعد فإن مصدر هذه الأفعال مستعمل في فعل الواحد سماعاً فلا يجوز قياس غيرها عليها، وحينئذ فلا يصح استعمال ضارب زيد عمراً بمعنى ضربه.

ومن هذا يتضح لك أن المزارعة معناها لغة: الشركة في الزرع.

أما معنى المزارعة في اصطلاح الفقهاء ففيه تفصيل المذاهب:

الحنفية . قالوا: المزارعة شرعاً هي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض، ومعنى هذا أن المزارعة عبارة عن عقد بين مالك أرض وعامل يعمل في الأرض يشتمل على أن العمل يستأجر الأرض ليزرعها ببعض المتحصل من الزرع، أو أن المالك يستأجر العامل على أن يزرع له أرضه ببعض الخارج المتحصل من الأرض.

وهذا النوع من المعاملة مختلف فيه عند الحنفية فأبو حنيفة يقول إنه لا يجوز. وأبو يوسف ومحمد يقولان بجوازه. وقولهم هو المفتي في المذاهب لأن فيه توسعة على الناس ومصلحة لهم.

على أن أبا حنيفة قال بجواز المزارعة إذا كانت آلات الزرع والبذر من المالك ويكون له بعض الخارج بالتراضي لا في نظير الأجرة، وإنما منع أبو حنيفة المزارعة بالمعنى الأولى لورود النهي عن استئجار العامل ببعض ما يخرج من عمله كما إذا استأجر إنساناً ليطحن له إردَبّاً من القمح على أن يأخذ كيلة من الدقيق الذي يطحنه وتسمى هذه المسألة (بقفيز الطحان) .

والمزارعة بالصورة الأولى استئجار للعامل ببعض ما يخرج من عمله على أن الممنوع هو أن يشترط الأخذ من دقيق الغلة التي يطحنها بخصوصها، أما إذا شرط له كيلة من الدقيق مطلقاً فإنه يصح وله أن يأخذها من الدقيق الذي طحنه، ومثل ذلك ما استأجر ثوراً من آخر ليطحن له أو استأجر رجلاً ليجني له هذا القطن على أن يأخذ منه نصف قنطار مثلاً فإنه لا يجوز أما إذا قال له اجن هذا القطن وأعطيك نصف قنطار من القطن الجيد ولم يشر للقطن الذي يجنيه العامل فإنه يصح. وله أن يعطيه منه بعد ذلك.

على أنه لا خلاف عندهم في جواز استئجار الأرض بالطعام سواء كان مما كان تنبته الأرض كالقمح والقطن أو كالعسل فكل ما يصلح ثمناً يصلح أجرة كما سيأتي في الإجارة.

وأما المخابرة (بفتح الباء) فهي مرادفة للمزارعة في المعنى الشرعي، فهي عقد على الزرع ببعض ما يخرج من الأرض، وأما في اللغة فهي مشتقة من الخبار وهو الأرض اللينة.

الحنابلة – قالوا: المزارعة هي أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة أرضه للعامل الذي يقوم بزرعها ويدفع له الحب الذي يبذره أيضاً على أن يكون له جزء مشاع معلوم من المحصول، كالنصف والثلث. فلا يصح أن يعين له إردَبّاً أو إردَبّين أو نحو ذلك. ومثل ذلك ما إذا دفع له أرضاً بها نبت ليقوم بخدمته حتى يتم نموه ويكون له نظير ذلك جزء معين شائع من ثمرته فإن ذلك يسمى مزارعة أيضاً.

فالحنابلة يقولون بجواز المزارعة بالصورة التي يقول بها صاحبا أبي حنيفة إلا أنهم يخصون المالك بدفع الحب.

ومنا هذا تعلم أن الحنابلة يقولن بحل تأجير الأرض المعلومة مدة معينة ببعض ما يخرج منها كثلث غلتها ونصفها سواء كانت غلتها طعاماً كالقمح والشعير أو غير طعام كالقطن والكتان وحكم الإجارة والمخابرة كالمزارعة في المعنى الشرعي.

ثم إن الأصل في جوازها هو السنة الصحيحة، فمنها ما روى ابن عمر قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع. متفق عليه.

المالكية – قالوا: المزارعة شرعاً هي الشراكة في العقد، وتقع باطلة إذا كانت الأرض من طرف أحد الشريكين وهو المالك والبذر والعمل والآلات من الشريك الثاني كما يقول الحنابلة.

فما يفعله ملاك الأراضي الصالحة للزراعة في زماننا من إعطاء أرضهم لمن يزرعها وينفق عليها على أن يأخذوا نصف المتحصل من غلتها أو يأخذوه ويأخذوا معه نقوداً كأن يسلموا فداناً للعامل ويأخذوا منه ثلاثة جنيهات مثلاً ونصف ما يتحصل من زرع الفدان، فإنه غير جائز عند المالكية؛ لأنه يكون تأجيراً للأرض أو بعضها بما يخرج منها وهو ممنوع عندهم.

فالمزارعة التي تجوز هي أن تجعل للأرض قيمة أجرتها من النقود أو الحيوان أو عروض التجارة، كأن يقال إن أجرة هذا الفدان تساوي أربعة جنيهات: أو تساوي ثلاثة ثيران، أو تساوي ثوباً من القماش. ولا يجوز تقويم الأرض بغلة أو قطن أو عسل إذ لا يصح تأجير الأرض عندهم بالطعام ولا بما تنبته كما يأتي في الإجارة.

فإذا علمت أجرة الأرض فيقوم العمل بأن يجعل له قيمة، وكذلك تقوم آلات الزراعة، فإذا دفع المالك الأرض وكانت قيمة أجرتها خمسة جنيهات فإنه يصح للعامل أن يحسب قيمة عمله وقيمة نفقات الزرع ويجعلها في مقابل أجرة الأرض بما يخرج منها فالبذر يكون على كل واحد من الشريكين أن مناصفة فإذا بينت أجرة الأرض قيمة أجر العمل وآلات الزرع، كان لكل واحد من الشريكين أن يأخذ من الربح بنسبة ما دفعه فإن كانت قيمة الأرض خمسة وقيمة الآلات والعمل خمسة كان لكل واحد منهما نصف الربح، وعلى هذا القياس، فإذا اشترط أحدهما أن يأخذ أكثر مما يخصه فسدت.

هذه صورة المزارعة الجائزة عند المالكية. ومحصل ذلك أن الممنوع عندهم هو أن تشتمل الشركة على أجرة الأرض أو بعضها بما يخرج منها فمتى سلمت من هذا فإنها تحل إذا تساويا في الربح. وهذا هو المشهور عندهم، وبعضهم يقول إنه يجوز تأجير الأرض بما يخرج منها، ولكنه ضعيف في المذهب. على أن المالكية أجازوا تأجير الأرض، تبعاً للمساقاة فإذا ساقاه على أرض مغروسة نخلاً وصالحة لزراعة غيره فإن له أن يتعاقد معه على زرعها ببعض ما يخرج منها.

الشافعية –قالوا: المزارعة هي معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها على أن يكون البذر من المالك، والمخابرة هي المزارعة إلا أن البذر فيها يكون على العامل، فليس على العامل في المزارعة إلا العمل بخلاف المخابرة، وكلاهما ممنوع عندهم لأنه لا يصح تأجير الأرض بما يخرج منها. وهذا هو المعتمد وأجازها بعضهم.

وقد قالوا في علة المنع إن العقد فيها على شيء غير معروف لأن العامل يعمل في الأرض بدون أن يدري ما يصيبه ففيه غرر ويمكن تحصيل منفعة الأرض بتأجيرها إن كان مالكها عاجزاً عن

زرعها. وفي التأجير حسم للنزاع وبيان لحق كل منهما موضحاً، فلأي شيء يترك التعاقد الواضح مع إمكانه ويعمل بتعاقد فيه غرر، وقد ورد النهي عن المخابرة والمزارعة في السنة لذلك كما في حديث مسلم من أنّ ثابت بن الضحاك رضي الله عنه زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها».

أما دليل صحة المزارعة فهو مأخوذ من السنة الصحيحة، فمن ذلك ما رواه ابن عمر قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه.

ومن العلماء من جعل المغارسة والمزارعة شيء واحد وهناك من فرق بينهما فجعل المغارسة تبعاً للمساقاة:

فالمزارعة هي:

المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، أي أنها شركة بين مالك الأرض والمزارع والناتج يكون (مشتركاً بينهما على حصة شائعة لكل منهما).

أما المغارسة فهي:

عقدٌ على غرس شجرٍ في أرضٍ (بعوضٍ معلومٍ)، .وجعلها الحنابلة قسماً من المساقاة، فقالوا: المساقاة دفعُ أرضٍ وشجرٍ له ثمرٌ مأكولٌ لمن يغرسه، أو شجرٌ مغروسٌ معلوم لمن يعمل عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزءٍ من الغراس صحَّ كالمزارعة، واختاره أبو حفص العُكْبَرِي والقاضي في تعليقه، وهو ظاهر مذهب أحمد."

وقال أحمد البعلي الحنبلي:"وتصح المناصبةُ وهي المغارسة، وهي دفع شجرٍ معلوم له ثمر مأكول بلا غرس مع أرضه لمن يغرسه فيها ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من الثمرة أو من الشجر أو من كل منهما أي الثمرة والشجر نصاً."

هذا باختصار شديد أهم ما يجب على الطالب التعرف عليه في مسائل المزارعة والمغارسة ويمكنه الرجوع إلى مصادر الفقه للوقوف على هذا النوع من المعاملة بشكل مفصل.

بداية نص سؤال وفتوى الإمام بن رشد حول عقد المغارسة من كتابه الفتاوى (159– 163).

م ـ 4 ـ فيمن استأجر على غرس نصف مشاع في جبل بنصفه الثاني للأجير، أو على دبغ جلود بنصفها، أو على حمل طعام إلى بلد كذا بنصفه، أو على حرث نصف فدان مشاع متساوٍ في القسمة بأصل نصف فدان آخر

وسئل[2] الفقيه الإمام الحافظ قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد[ب] ـ رضي الله عنه ـ عن عقد إنزال، ونسخته من أوله إلى آخره: بسم الله الرحمن الرحيم أنزل[ج] فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني في الجبل المشعر المحدد[د] بكذا بأن أعطاه نصفه مشاعاً على أن يخترق المنزل النصف الباقي بيد المنزِل فلان، ويغرسه نقول شجر كذا من صنف كذا على

. . . . . .

(أ) في ر: الساقط: لا شريك له.

(ب) في ر: وسئل الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد رضي.

(ج) في تـ: مسألة مغارسة. أنزل.

(د) في تـ: المشتعر المحدود.

---

[1] (1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :157 أ، 157 ب (و).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من المغارسة والمساقاة: 2 :77 أ، 77 ب (ك.)، وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص.

واستشهد بما جاء فيها التسولي: البهجة: 2 :218، 219، في عده الشرط الخامس من شروط المغارسة الصحيحة، وقد قدم وأخر في عبارة ابن رشد، كما صرح بذلك، وأبان ارتباط قول خليل بهذا الشرط من حيث التعليل الذي علل به ابن رشد في القسمة في قوله: ومنع اشتراط الخارج.. الخ.

المتعارف من تقارب الغرس وتباعده نقولاً جياداً[أ] تكون من عند المنزَل فلان، وعليه أن يعتمرها مدة عشرة أعوام من تاريخ هذا الكتاب بحرثتين جيدتين، وحفرتين بليغتين في كل عام من الأعوام المذكورة في أوان العمارة على أن يشرع المنزَل فلان في ذلك كله في عام تاريخ هذا العقد وعند إمكان ذلك. ونزل المنزَل فلان في نصف الجبل المحدود منزل المنزل له فيه، وحل فيه محله على سبيل الإجارة الصحيحة، ولهما أن يقتسماه[ب] متى أحبا، أو دعا إلى ذلك أحدهما بعد أن اختبرا عمق الشعراء في الأرض، وأحاطا علماً بمبلغ المؤونة في ذلك، وعلما أنهما متى اقتسما[ج] بالقرعة كان كل نصيب مساوياً للآخر في المؤونة والعمارة لتساويه وتقاربه. الجواب رضي الله عنك في العقد المنعقد فوق هذا هل هو صحيح على مضمنه أو فاسد؟ وإن كان فاسداً هل يصلح العقد بزيادة شرط فيه خلا منه[د] أو إسقاط شرط منه؟ وكيف لو آجره[هـ] بنصف فدان مشاع على أن يحرث له نصف فدان متساوٍ[و] في القسمة؟ وإن كان بين المسألتين فرق فلك الفضل في بسط الفرق بينهما، وبيان وجه فساد الفاسد منهما يعظم الله أجرك.

فأجاب، أيده الله، على ذلك بهذا الجواب: تصفحت[ز] رحمنا الله وإياك سؤالك هذا، ونسخة العقد الواقع فوقه، ووقفت على ذلك كله، وهو عقد فاسد لأنه لو استأجره على غرس نصف الجبل بنصفه على الإشاعة، وإن كان يعتدل في القسم على أن يقتسماه قبل الغرس على ما يوجبه[ح]

الحكم من القسم بالقرعة على أن يغرس الأجير[أ] للمستأجر حظه الذي يحصل له في القسمة بالسهمة[ب] بالحظ الذي يصير إليه بها لكان غرراً لا يجوز، لأن الأجير لا يدري أي الجهتين تخرج له بالسهمة[ج]، فقد صارت أجرته مجهولة. ومما[د] يدل على أنها مجهولة أنه لو أراد بيعها لما جاز له ذلك[هـ]، ولا يجوز أن تكون الأجرة ألا ما يجوز بيعه[1].

ولو استأجره أيضاً على غرس نصف الجبل المحدود بنصفه على الإشاعة، فإن كان يعتدل في القسم(و) على ألا يقتسماه إلا بعد الغرس لكان غرراً لا يجوز أيضاً، لأنه يعمل على أن تكون أجرته على عمله نصف الغرس بعد غرسه، ولا يعلم كيف يكون حاله؟ وذلك من أعظم الغرر. فإذا لم تجز هذه الإجارة على شرط تعجيل القسمة قبل الغرس، ولا على شرط تأخيرها إلى بعد الغرس لتقرر الغرر(ز) في كلا الوجهين فقد تبين أيضاً أنها غير جائزة على ما تضمنه العقد من أن لهما أن يقتسماه(ح) متى أحبا أو دعا أحدهما إلى ذلك. فذلك / له، إذ لا يخرجان غرس جميعه؛ فإن كان لأحدهما في ذلك (5 أ) فضل(ط) على صاحبه رجع بذلك على هذا، وسكتا عن القسمة، إذ لا يخرج فعلهما إلى وجه جائز.

فإن وقعت الإجارة على ما تضمنه العقد، ولم يعثر عليها حتى فاتت(ا) بغرس الأجير جميع الجبل مشاعاً كان على الأجير قيمة نصف الجبل مشاعاً يوم قبضه على حكم البيع الفاسد إذا فات، وكان له نصف أجرة مثله في غرس جميعه؛ فإن كان لأحدهما في ذلك فضل(ب) على صاحبه رجع بذلك عليه، وكان الغرس مشتركاً بينهما، وإن لم يعثر على ذلك حتى اقتسما الجبل، وغرس الأجير حظه وحظ المستأجر كان على الأجير للمستأجر قيمة حظه الذي صار له مقسوماً، وعلى المستأجز للأجير أجر مثله في غرسه حظه، وترادا الفضل فيما بينهما. وإن عثر على ذلك بعد غرس الأجير حظ المستأجر، وقبل أن يغرس حظه كان الجبل كله لصاحبه، وكان عليه للأجير أجرة مثله في غرسه حظه. وكذلك يكون الحكم بينهما إذا وقع الأمر مسكوتاً عليه(ج) في القسمة.

بناء الجواب باختصار:

-الإخبار بفساد العقد ثم إقامة الحجة على فساده.

-تخريج عقد الانزال على عقد الإجارة.

-حصر صوره الممكنة وبيان فساد كل واحدة منها.

-استعمال القواعد الأصولية في رد الأشباه والنظائر إلى بعضها.

على الطالب قراءة الفتوى قراءة متأنية لفهم جواب الإمام وطريقة بنائه لفتواه على ضوء ما شرحنا وبينا في الدرس.